التَّأصيلُ الشَّرعيُّ لمُصْطَلَح الوَسَطِيَّة
تأصيلٌ وتفعيلٌ

د. ياسين بولحمار
كليَّة الشَّريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة
البريد الإلكترونيّ: yassinboulahmar@gmail.com

نصّ المداخلة الموجَّهة للنَّدوة الوطنيَّة حول:" المذهب المالكيّ ودوره في نشر الفِكر الوسطيّ "، ورقة بحثيَّة ضمن المحور الأوَّل الموسوم بـ:" مفهوم الوسطيَّة وحقيقتها وتأصيلها الشَّرعيّ ".

يوم الأربعاء: 28 جمادى الأولى 1447هـ، الموافق لـ: 19 نوفمبر 2025م

ملخّص المداخلة

الملخَّص:

تقوم هذه الورقة البحثيَّة على التَّأصيل الشَّرعيّ لمصطلح الوسطيَّة؛ وذلك من خلال مبحثين؛ فأمَّا المبحث الأوَّل فيتناول مفهوم الوسطيَّة من النَّاحيَّة اللُّغويَّة والاصطلاحيَّة، مع التَّعقيب والتَّعليق على تعريفات بعض المعاصرين لها، ثمَّ ذكر الألفاظ ذات الصِّلة بهذا المصطلح؛ حتَّى لا يقع الخلطُ فيها أو بينها. وأمَّا المبحث الثَّاني فكان مُجلِّيًا للنُّصوص الشَّرعيَّة التي تأصِّلُ وتؤسِّسُ لمُصطلح الوسطيَّة؛ من آياتٍ قرآنيَّة، وأحاديث نبويَّة، وآثار عن الصَّحابة رضي الله عنهم. والقصد من ذلك كلِّه؛ هو وضع هذا المصطلح في مساره اللُّغويّ والاصطلاحيّ، وبيان تأصيله وتفعيله الشَّرعيّ.

الكلمات المفتاحيَّة:

الوسطيَّة، النُّصوص الشَّرعيَّة، التَّأصيل والتَّفعيل، الغلوّ.

Abstract:

This research paper is based on the Islamic legal foundations of the term "moderation" (or "moderation in religion"). It is divided into two sections. The first section addresses the concept of moderation linguistically and technically, commenting on the definitions of some contemporary scholars, and then mentioning related terms to avoid confusion. The second section He thus clarified the legal texts that establish and define the concept of moderation, drawing from Quranic verses, Prophetic hadiths, and sayings of the Companions (may God be pleased with them). The aim of all this was to place this term within its proper linguistic and technical context, and to demonstrate its legal foundations and application.

Keywords:

Moderation, Sharia texts, Rooting and activation, Extremism.

مقدِّمة

مقدِّمة:

الحمد لوليِّه، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّه، وعلى آله وصحبه، ثمَّ أمَّا بعد:

يُعتبرُ موضوع الوسطيَّة الإسلاميَّة من المواضيع المعاصرة التي تناولتها الألسُن والأقلام، ودار حولها سيلٌ عارمٌ من النِّقاش والكلام، وتفاوَتَ النَّاسُ في تقديمهِ بنوعٍ من التَّأصيل والاستدلال، ففريقٌ حرصَ على تجليَّةِ حقيقتهِ بالتَّأصيل والبَيَان، ولحظهِ في مُختلفِ المقاصد والأحكام، التي تُصوِّرُ سماحة الدِّين وجوهر الإسلام، فأقام لها الأدلَّة والبراهين وجعلها نظريَّةً ذات شروطٍ وأركان، بينما يذهبُ فريقٌ ثانٍ إلى نوعٍ آخر من التَّداول والتَّوظيف؛ فتَعَسَّفَ في

المصطلحِ وتَوَسَّعَ في التَّعريف، وتَكَلَّفَ في النَّظر وانزلقَ في التَّخريجِ والتَّكييف، فأخرجَ هذا المصطلح عن مَسَارِه اللُّغويّ والاصطلاحيّ، ونأى به عن تأصيلهِ وتفعيلهِ الشَّرعيّ.

إشكاليَّة الدِّراسة وتساؤلاتها الفرعيَّة:

تتمثَّل الإشكاليَّة الرَّئيسة لهذه المداخلة في بيان كيفيَّة التَّأصيل الشَّرعيُّ لمُصطلح الوسطيَّة؟ وتفرَّعت عنها مجموعة من التَّساؤلات الفرعيَّة التي تخدمها؛ وهي:

- ما هو مفهوم الوسطيَّة من النَّاحيَّة اللُّغويَّة والاصطلاحيَّة؟
- ما هي الألفاظ ذات الصِّلة بمُصطلح الوسطيَّة؟
- كيف يُمكن ردُّ مُصطلح الوسطيَّة إلى النُّصوص الشَّرعيَّة؟

أهميَّة الدِّراسة:

تكمن أهميَّة هذا الموضوع في ردِّ مُصطلح الوسطيَّة إلى مظانِّهِ الأصيلة ومداركه الكفيلة، في لغة العرب الأقحاح، وفي ظلِّ نصوص الشَّرع الصِّحاح، وتفسيرات الأيمَّة الحُذَّاق، بعيدًا عن مزالق بعض المفاهيم الدَّخيلة، والاستعمالات العليلة، التي غالت في استعمال هذا المُصطلح بين إفراطٍ أو تفريط، فأخرجته عن سيَّاقه الشَّرعيّ، ومساره الحضاريّ.

أهداف الدِّراسة:

تهدف هذه الورقات إلى تجليَّة أهمّ النُّصوص الشَّرعيَّة والآثار المرعيَّة التي استندت إليها معالم الوسطيَّة، لتكون جوابًا شافيًا وردًا وافيًا على من يُشكِّكون في شرعيَّة هذا المصطلح، ويقطعون بعدم أهميَّته وجدواه.

حدود الدِّراسة:

يفترض أنَّ هذه الدِّراسة تعمل على تجليَّة التَّأصيل اللُّغويّ لكلمة " الوسطيَّة " وأبعادها ومراميها في لغة العرب، مع ذكر أبرز المصطلحات ذات الصِّلة بها، ثمَّ سرد النُّصوص الشَّرعيَّة التي تستند إليها هذه الكلمة. وعليه؛ فهذه الورقات لا تخوض غمار الكلام عن مسألة:" الضَّوابط الشَّرعيَّة للوسطيَّة الإسلاميَّة "؛ إذ ذلك إشكالٌ آخر غير الذي نكتبُ فيه.

مناهج البحث وآليَّاته:

من أجل الوصول إلى المطلوبِ؛ كان من الضَّروريّ التَّوَسُّلُ بالمناهج الآتيَّة:

1 - **المنهج الاستقرائيّ:** وذلك عند تتبُّع الآيات القرآنيَّة، والأحاديث النَّبويَّة، وآثار الصَّحابة رضي الله عنهم، التي تُصرِّح بالوسطيَّة أو تشير إليها.

2 - **المنهج التَّحليليّ:** وذلك من خِلال بيان تفسيرات السَّادة العلماء للنُّصوص الشَّرعيَّة التي تجلَّت فيها شرعيَّة مُصطلح الوسطيَّة.

خطَّة الدِّراسة:

المبحث الأوَّل: مفهوم الوسطيَّة والألفاظ ذات الصِّلة بها:

المطلب الأوَّل: مفهوم الوسطيَّة.

المطلب الثَّانيّ: الألفاظ ذات الصِّلة بها.

المبحث الثَّاني: الوسطيَّة في ضوء النُّصوص والآثار الشَّرعيَّة:

المطلب الأوَّل: الوسطيَّة في ضوء الآيات القرآنيَّة.

المطلب الثَّاني: الوسطيَّة في ضوء الأحاديث النَّبويَّة.

المطلب الثَّالث: الوسطيَّة في ضوء آثار الصَّحابة.

المبحث الأوَّل: مفهوم الوسطيَّة والألفاظ ذات الصِّلة

المطلب الأوَّل: مفهوم الوسطيَّة :

الفرع الأوَّل: لغة:

كلمة " وسط " الواو والسِّين والطَّاء، أصلٌ واحدٌ صحيح، تدور على عدَّة معانٍ من النَّاحيَّة اللُّغويَّة عند العربِ الأقحاح[1]:

1 – وَسَط الشَّيء: أفضله وخياره:

فيُقال: وسطُ الدَّابَّةِ للرُّكوبِ خيرٌ من طَرَفَيْها وذلك ليتمكَّن الرَّاكِبُ، ووَسَطُ المَرْعى خَيْرٌ من طَرَفَيْه لتوفُّر الحشيش للدوابِّ، ومنه قول الله سبحانه وتعالى:" **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ** "[2]؛ بمعنى: على شكٍّ وريبٍ فهو على طَرَفٍ من اعتقادهِ ودينهِ، غير مُتوسِّطٍ فيه.

2 – وَسَطُ الشَّيء: ما بين طَرَفَيْهِ:

ومنه قول الشَّاعر: إذَا رَحَلْتُ فَاجْعَلُونِي وَسَطًا * إنِّي كَبِيرٌ لَا أُطِيقُ العُنُّدَا. ومعناه: اجعلوني وَسَطًا لكم حتَّى ترفقوا بي، وتحفظونني إذا اقتضى المقامُ ذلك؛ فإنِّي أخشى إن كُنتُ مُتقدِّمًا بمفردي أو مُتأخِّرًا عنكم بعض الشَّيءِ؛ أن تَفْرُطَ ناقتي أو دابَّتي فتصرعني.

3 – وَسَطُ الشَّيء وأوسطه: أعدله:

ومنه قوله:" **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** "[3]؛ بمعنى: عدْلًا.

4 – وَسْطَ الشَّيء: ظرفٌ بمعنى " بَيْن ":

فيُقال: جَلَسْتُ وَسْطَ الطَّلبة؛ أي: بينهم، ومنه قول سَوَّار بن المُضَرَّب: إنِّي كَأَنِّي أَرَى مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ * وَلَا أَمَانَةَ، وَسْطَ النَّاسِ عُرْيَانَا. ويُقال: وَسَطْتُ النَّاسَ أَسِطُهُم وَسْطًا وَسِطَةً؛ بمعنى: صِرتُ وَسْطَهُم.

5 – الوسيط هو الحسيبُ والشَّريف:

---

[1]- ينظر: الجوهريّ، تاج اللُّغة وصِحاح العربيَّة، (تحقيق: أحمد عطَّار، دار العِلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م)، مادَّة " وسط "، (1167/3)، القُرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق: أحمد البردونيّ، وإبراهيم أطفيّش، دار الكتب المصريَّة، ط2، 1964م)، (160/20)، ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ)، مادَّة " وسط "، (426/7).

[2]- سورة الحجّ، الآية/11.

[3]- سورة البقرة، الآية/143.

فتقول العربُ في كلامها: فلانٌ وَسِيطٌ في بني قومهِ إذا كان أوسطهم نَسَبًا، وأرفعهم منزلةً، ومنه قول العَرْجِيُّ: كَأَنِّي لَمْ أَكُنْ فِيهِمْ وَسِيطًا * وَلَمَ تَكُ نِسْبَتِي فِي آلِ عَمْرو. وعليه؛ فمُصطلح الوسطيَّة والوسط في اللُّغة يحمل معاني: الشَّرفِ، والعدل، والخيريَّة.

الفرع الثَّاني: اصطلاحًا:

ينبغي التَّنبيه في بداية هذا الفرع إلى أنَّه بالرَّغم من كثرة الدِّراساتِ التي اهتمَّت بفقه الوسطيَّة والتَّوسُّط؛ فقليلٌ هم الذين قدَّموا مُحاولات في ضبطِ تعريف لها، وقد تتقاربُ عِباراتُهم أحيانًا وقد تتباعد؛ لتساؤلهم حول حقيقة جوهرها؛ هل يندرجُ في سلك الكليَّات الشَّرعيَّة، كالقواعد الفِقهيَّة، والمقاصِديَّة، أم هو معنى شرعيّ كليّ يسري في أحكام الدِّين كلِّه؛ من: عقائد، وعبادات، ومعاملات، وسلوكيَّات.

ويعود سبب عدم تحرير معنى دقيق مُتَّفق عليه لهذا المُصطلح إلى جملة من الأسباب نوجزها فيما يلي:

أوَّلًا: شمول مُصطلح الوسطيَّة لمعانٍ كثيرة كليَّة وجزئيَّة؛ حتَّى اعتبرها بعضُ الباحثين من أكبر أوصاف الشَّريعة، وما كان هذا شأنه صَعْبٌ ضبط معناه.

ثانيًا: كثرة تداول هذا المُصطلح وشيوعه ولا يقتصِرُ ذلك على العُلماء؛ بل تجد استخدامه عند عوام النَّاس؛ وكلُّهم يردِّدُ: خير الأمور أوسطها، ولا إفراط ولا تفريط، ونحوها من العِبارات التي تصبُّ في هذا الوادي. وعليه؛ فإنَّه قد وَقَرَ معناه في النُّفوس فعسر تحرير معناه في غالب الأحوال.

ثالثًا: مُصطلح الوسطيَّة تتنازعه أفكار مُتعدِّدة من مُختلف الفنون والعُلوم، وشتَّى المذاهب والمشارب الفِكريَّة؛ مثل: علم الاجتماع، والفلسفة، والأدب، والدِّيانات، والسِّيَّاسة، والإعلام؛ وغيرها كثير. فهذا التَّنوُّع المعرفيّ والتَّداوُل الواسع أثَّر تأثيرًا بليغًا في صيَّاغةِ التَّعريف الجامع المانع للوسطيَّة[4].

وسنتناول في هذا المقام أبرز مُحاولات المعاصرين لضبط مُصطلح الوسطيَّة:

1 – الدُّكتور: يوسف بن عبد الله القرضاويّ:

عرَّفها – رحمة الله عليه - بقوله:« نعني بها: التَّوسُّط أو التَّعادل بين طرفَيْن مُتقابِلَيْن، أو مُتضادَيْن، بحيث لا يتفرَّد أحدهما بالتَّأثير، ويطرد الطَّرفَ المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطَّرَفَيْن أكثر من حَقِّهِ، ويطغى على مُقابلهِ ويحيفُ عليه »[5].

ثمَّ شرَع في ضرب الأمثلةِ في تعريفه: فالأطراف المُتقابلة أو المتضادة كالرَّبانيَّة والإنسانيَّة، والرُّوحيَّة والمادِّيَّة، والأخرويَّة والدُّنيويَّة، والوحي والعقل، والماضويَّة والمستقبليَّة، والفرديَّة والجماعيَّة، والواقعيَّة والمثاليَّة، والثَّابت والمتغيِّر، وما شابهها، ومعنى التَّوازن بينها: أن يُفسحَ لكلِّ طرفٍ منها مجاله، ويُعطى حقَّه[6].

---

[4]- ينظر: ابن الشَّلّيّ، الطَّريق إلى الوسطيَّة الإسلاميَّة تنظيرًا وتنزيلًا، (دار السَّلام، القاهرة، ط1، 1432هـ، 2011م)، (ص/9).

[5]- القرضاوي، كلمات في الوسطيَّة ومعالمها، (دار الشُّروق، القاهرة، مصر، ط3، 2011م)، (ص/13).

ويُلاحظ على هذا التَّعريف ما يلي: أوَّلًا: تعريفه للوسطيَّة بأحد مُشتقَّاتها؛ وهي لفظة " التَّوسُّط "، وهذا لا يستقيم في التَّعاريف. **ثانيًا:** ضرب الأمثلة في التَّعريفِ. **ثالثًا:** الإطالة فيه. ومن شأن التَّعاريف أن تكون جامعة مانعة.

2 – الدُّكتور: نور الدِّين بن مختار الخادميّ:

قال: « معنى إسلاميّ وصِفة لازمة ومُلازمة للشَّريعةِ الإسلاميَّة الغرَّاء، وهي ملحوظةٌ في سائر أحكامها ومبادئها ومقاصدها، وملاحظتها لا تقتصر على مجالٍ دون آخر؛ بل هي ساريَّةٌ في العقيدة والعِبادة والمعاملة والأدب، وكلّ ذلك مُستمدٌ من وضع شريعة الإسلام بالنِّسبة إلى مختلف الشَّرائع التي شهدها وُجُودُ الإنسان وقيَّامه »[7].

ويُلاحظ على هذا التَّعريف: وجود نوع من التَّكرار والدّور، والميل به نحو الشَّرح والبيان، وكان بإمكانه أن يختصر قدر الإمكان، حتَّى تكون صيَّاغة لائقة بالمصطلحات.

3 – الدُّكتور: عبد الرَّحمان بن عبد العزيز السُّدَيْس:

قال:« الاعتدال والقَصْدُ في تحقيقِ شريعة الله تعالى فهمًا وسُلوكًا »[8].

والظَّاهر أنَّ هذا التَّعريف كان جامعًا ومانعًا لمعنى الوسطيَّة، وهو ما نختاره في هذه الورقات.

المطلب الثَّاني: الألفاظ ذات الصِّلة:

1 – الغُلُوُّ:

أ – لغة:

من غَلَوتُ في الأمر غُلُوًّا وغلانيَّةً وغلانيًا؛ إذا أفرطتُ وبالغتُ فيه وتجاوزتُ الحدَّ، ومنه جاء النَّهيُ الشَّديد عن الغلُوّ في الدِّينِ، وغَلَا فلانٌ في الدِّينِ يغلُو غُلُوًّا بمعنى: جَاوَزَ حَدَّهُ وشَدَّدَ وتَصَلَّبَ، ومنه قول الله سبحانه وتعالى:" **لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُم** "[9]. والغُلُوُّ: الإعداء، يُقال: غَلَا بالسَّهمِ يغلو غَلْوًا وغُلُوًّا، وغالى به غِلاءً إذا رفع يدهُ يريدُ به أقصى الغايةِ للضَّربِ، وهو ضربٌ من التَّجاوز، ومنه قول الشَّاعر: كالسَّهْمِ أَرْسَلَه مِنْ كَفِّه الغَالِي. وغلا سِعر السِّلعة يغلو إذا ارتفع، والاسم الغَلَاء[10].

ب – اصطلاحًا:

« الغُلُوُّ في الدِّين هو مُجاوزة الحدِّ في التَّشدُّدِ والتَّصلُّبِ »[11]. وعليه؛ فإنَّ المعنى الاصطلاحيّ لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ، والصِّلة بين الوسطِ والغلُوّ هي التَّضاد[12].

---

[6]- ينظر: القرضاويّ، كلمات في الوسطيَّة ومعالمها، (ص/13).

[7]- الخادميّ، وسطيَّة الإسلام من التَّأصيل إلى التَّنزيل، (دار السَّلام، القاهرة، ط1، 1438هـ، 2017م)، (ص/13 - 14).

[8]- السُّدَيْس، بُلُوغ الآمال في تحقيقِ الوسطيَّة والاعتدال، (مدار الوطن ، الرِّياض، ط3، 1438هـ، 2017م)، (ص/23).

[9]- سورة النِّساء، الآية/171.

[10]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادَّة " غلو "، (132/15)، الفيوميّ، المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، (المكتبة العِلميَّة، بيروت، د.ط، د.ت)، مادَّة " غلو "، (452/2).

[11]- البركتيّ، قواعد الفقه، (الصّدف ببلشرز، كراتشيّ، ط1، 1407هـ، 1986م)، (ص/402).

2 – الإفراط:

أ – لغة:

فرَطَ فُرُوطًا بالضَّمِّ: تقدَّم وسبق، والفارطُ: المتقدِّمُ السَّابق، وفرَط: يدلُّ على إزالة الشَّيء من مكانهِ الأصليّ، وفرَّطَ في الأمر تفريطًا: ضيَّعهُ وقصَّر فيه، وأفرطَ في الأمر إفراطًا: أسرف فيه وتجاوز الحدَّ المتعارف عليه، يقولون: إيَّاك والفَرَط: أي لا تتجاوز الحدَّ. وفَرَطَ القومَ يفرطُهم فَرْطًا وفَرَاطةً: سبقهم وتقدَّمهم إلى المورد لإصلاح الحوضِ والدِّلاء، فهم فُرَّاطٌ. وفرَط يفرُطُ فُرُوطًا؛ قال أعرابيٌّ للحسَن:" يا أبا سعيد علِّمني دينًا وَسُوطًا، لا ذاهبًا فُرُوطًا، ولا ساقِطًا سُقُوطًا "؛ بمعنى: دينًا مُتوسِّطًا معتدلًا، لا مُتقدِّمًا بالغُلُوِّ والشَّطط، ولا متأخِّرًا بالتَّقصير والإهمال؛ فقال له الحسن: أحسنتَ يا أعرابيّ خير الأمور أوسطها. والإفراط: التَّقدُّم والإعجال[13].

ب – اصطلاحًا:

« هو تجاوز الحدِّ من جانبِ الزِّيَّادة والكمال »[14]. وعليه؛ فلا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللُّغويّ، والصِّلة بين الإفراط والوَسَط التَّضاد[15].

3 – التَّفريط:

أ – لغة:

فرَّطَ: نَسِيَ وتوانى، وفرَّطَ في الشَّيء وفرَّطهُ: ضيَّعهُ، ومنه قوله تعالى:" **أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ** "[16]؛ أي: مخافة أن تصيروا إلى حال الحسرة والنَّدامة للتَّفريط في أمر الله، وفرَّاط في جنبِ الله: ضيّع ما عنده فلم يعمل به.

ويُقال: تفارطت عن وقتها: تأخَّرت[17].

ب – اصطلاحًا:

« التَّفريطُ يستعملُ في تجاوز الحدِّ من جانبِ النُّقصان والتَّقصير »[18]. وعليه؛ فالنِّسبة بين الإفراط والتَّفريط التَّضاد[19].

4 – الجفاء:

أ – لغة:

---

[12]- ينظر: الموسوعة الفِقهيَّة الكويتيَّة، (وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، الكويت: 1404هـ - 1427هـ)، (139/43).

[13]- ينظر: ابن فارس، مُعجم مقاييس اللُّغة، (تحقيق: عبد السَّلام هارون، دار الفِكر، د.ط، 1979م)، مادَّة " فرط "، (490/4)، ابن منظور، لسان العرب، مادَّة " فرط "، (366/7)، الفيوميّ، المصباح المنير، مادَّة " فرط "، (469/2)، الفيروز آباديّ، القاموس المحيط، (مُؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط8، 2005م)، مادَّة " فرط "، (680/1).

[14]- البركتيّ، قواعد الفقه، (ص/186).

[15]- ينظر: الموسوعة الفِقهيَّة الكويتيَّة، (82/13).

[16]- سورة الزُّمر، الآية/56.

[17]- ينظر: الفيوميّ، المصباح المنير، مادَّة " فرط "، (469/2).

[18]- البركتيّ، قواعد الفقه، (ص/186).

[19]- ينظر: الموسوعة الفِقهيَّة الكويتيَّة، (82/13).

الجيم والفاء والحرف المعتلُّ يدلُّ على أصل واحدٍ، نُبُوُّ الشَّيء عن الشَّيء، الجَفاء هو الباطل، والجُفاء: ما نفاه السيلُ[20].

ب – اصطلاحًا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللُّغويّ.

وعليه؛ فمصطلح التَّفريط، والإفراط، والجَفاء، والغُلُوُّ، كلُّها تناقض الوسطيَّة والاعتدال التي أمرنا الله بها في الحياة الدُّنيا وتعاليم الدِّين، وحثَّنا عليها الرَّسول – عليه الصَّلاة والسَّلام -[21]. كما أنَّه توجد ألفاظ أخرى ذات صلةٍ بالوسطيَّة على سبيل المشاركة أو الموافقة؛ منها: **الاعتدال، الاقتصاد، الاتِّزان، العدل**[22]. وكلّها تأتي بمعنى واحد وهو الوقوفُ الوسط والاتِّزان، فلا جناح أو شذوذ، ولا ضمور، ولا إفراط، ولا تفريط[23].

المبحث الثَّاني: الوسطيَّة في ضوء النُّصوص والآثار الشَّرعيَّة

المطلب الأوَّل: الوسطيَّة في ضوء الآيات القرآنيَّة:

وردت لفظة " الوسطيَّة " في القرآن الكريم على نوعين: **الأوَّل:** التَّصريح بلفظها ومُشتقَّاتهِ. **الثَّاني:** التَّلميح وذلك بذكر معناها دون التَّصريح بمادَّتها[24]:

الفرع الأوَّل: التَّصريح:

1 – قول الله سبحانه وتعالى:" **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** "[25].

وجه الاستدلال:

تشيرُ الآية إلى الوَسَطِ الذي هو بين الطَّرَفَيْن، والمعنى أنَّها أمَّةٌ وسط في الاعتقاد والتَّشريع؛ إذ أنَّها ليست بأمَّة غلوٍّ وتنطُّع كما هو حال النَّصارى، ولا هي أمَّة تفريط وتقصير كما هو شأن اليهود، لأنَّ الغلوَّ والتَّقصيرَ مذمومان[26]. ومن:« لطائف هذه الآية أنَّها وردت في منتصف سورة البقرة؛ حيث حملت رقم (143)، وهو نصف العدد (286) الذي هو مجموع آيات سورة البقرة، فمثَّلت الآية وسطًا في مبنى الآياتِ وترتيبها؛ فيدلُّ ذلك على الوسط في

---

[20]- ينظر: ابن فارس، مُعجم مقاييس اللُّغة، مادَّة " جفو "، (466/1)، ابن منظور، لسان العرب، مادَّة " جفأ "، (49/1).

[21]- ينظر: السُّدَيْس، بُلُوغ الآمال، (ص/24).

[22]- ينظر: الخادميّ، وسطيَّة الإسلام، (ص/16).

[23]- ينظر: الزُّحيليّ، الوسطيَّة مطلبًا شرعيًا وحضاريًا، (المركز العالميّ للوسطيَّة، الكويت، ط2، 1432هـ، 2011م)، (ص/09).

[24] - **للأمانة العِلميَّة فإنّي أخذتُ هذا التَّقسيم من بحث الدُّكتور الخادميّ: وسطيَّة الإسلام.**

[25]- سورة البقرة، الآية/143.

[26]- ينظر: الطَّبريّ، جامع البيان في تأويل القرآن، (تحقيق: أحمد شاكر، مُؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 2000م)، رقم (2164)، (142/3)، الماورديّ، النُّكت والعُيُون، (تحقيق: السَّيِّد بن عبد الرَّحيم، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، د.ط، د.ت)، (199/1)، البغويّ، معالم التَّنزيل في تفسير القرآن، (تحقيق: عبد الرَّزاق المهدي، دار إحياء التُّراث العربيّ، ط1، 1420هـ)، (174/1)، ابن الجوزيّ، زاد المسير في علم التَّفسير، (تحقيق: عبد الرَّزاق المهدي، دار الكتب العربيّ، ط1، 1422هـ)، (119/1).

معاني الآيات وأحكامها »[27].

2 – قوله:" **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ** "[28].

وجه الاستدلال:

هذه الآية تشيرُ إلى ضرورة الإنصافِ ولزوم العدلِ، وحتميَّة الموازنة بين الأمور الدُّنيويَّة والأخرويَّة، وبرهان ذلك أنَّ المولى جلَّ وعلا لمَّا أطال الكلام في الآياتِ التي قبلها حول تبيان أحكام الأسرة المسلمة، من تشريعٍ للطَّلاق والعِدَّة، والنَّفقة، وما يتعلَّقُ بها؛ كقوله:" **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ** "[29]، وقوله:" **وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ** "[30]، دعانا سبحانه إلى التَّحلِّي بخُلُق العَفْوِ عن الحقوقِ، والتَّخلِّي عمَّا جُبِلت عليه الأنفسُ من حُبِّ المالِ وروح الانتقام؛ وذلك بطريقَيْنِ؛ **أحدهما:** دنيويٌّ عقليٌّ وهو قوله:" **وَلَا تَنْسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ** "[31]. **وثانيهما:** أخرويٌّ روحانيٌّ وهو الصَّلاة النَّاهيَّة عن الفحشاء والمنكر. **وبمعنى آخر:** أنَّه لمَّا طال البيان وتعاقبت الأحكام الخاصَّة بالتَّشريعاتِ التي غلبت عليها الحُظُوظُ الدُّنيويَّة للمُكلَّفين؛ عُقِّبت هذيك التَّشريعات بتشريعٍ آخر تغلبُ فيه الحُظُوظُ الأُخْرَويَّة؛ لكي لا ينشغل الخلقُ بأحد الصِّنفَيْن من التَّشريع عن الآخَر. بينما يذهبُ بعض أهل التَّفسير: إلى أنَّه لمَّا ذكَّرهم وبيَّنَ لهم حقوقَ الخلقِ؛ دلَّهم وذكَّرهم بحقوق الخالقِ[32].

3 – قوله تعالى:" **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** "[33].

وجه الاستدلال:

إنَّ الأوسطَ في هذه الآية هو كفَّارةُ الحنث في اليمينِ، فاليمين الجانبُ الذي يُناسِبُه العدل والصِّدق والأمانة، ويُقابِلُهُ الكذب والخِيانة والميل، ولذلك عوقبَ المخالف للوسطِ بوجوبِ الكفَّارة عليه؛ جزاء تشدُّدهِ وغُلُوِّه. كما أنَّ طبيعة هذا الإطعام هو التَّوسُّط فيه من حيث القدر أو القيمة بالنَّظر إلى طعام أهل الرَّجل، فلا هو من أجود الطَّعام الذي يخصُّ به الرَّجلُ نفسه وأهله، ولا من أردء ما تقدِّمونه للسَّائل والمسكين[34].

4 – قوله تعالى:" **قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ (28) قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا**

---

[27]- الخادميّ، وسطيَّة الإسلام، (ص/17).

[28]- سورة البقرة، الآية/238.

[29]- سورة البقرة، الآية/215.

[30]- سورة البقرة، الآية/237.

[31]- سورة البقرة، الآية/237.

[32]- ينظر: البيضاويّ، أنوار التَّنزيل وأسرار التَّأويل، (تحقيق: محمَّد عبد الرَّحمان المرعشليّ، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط1، 1418ه)، (147/1)، ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير، (الدَّار التُّونسيَّة، تونس، د.ط، 1984م)، (466/2).

[33]- سورة المائدة، الآية/89.

[34]- ينظر: الرَّازي، مفاتيح الغيب، (دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط3، 1420ه)، (420/12)، القاسميّ، محاسن التَّأويل، (تحقيق: محمَّد عيون السّود، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1418ه)، (238/4)، الخادميّ، وسطيَّة الإسلام، (ص/23).

كُنَّا ظَالِمِينَ (29) فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ (30) قَالُوا يَاوَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ (31) عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ (32) كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ "[35].

وجه الاستدلال:

إنَّ المراد بأوسطهم في الآية الكريمة هو: أعدلهم رأيًا، وأعقلهم مشورة، وأمثلهم عملًا؛ قد بذل لهم النَّصح وذكَّرهم بضرورة ذكر الله تعالى، والتُّوبة إليه من خُبث النِّيَّات وسوء الأفعال والتَّصرُّفات؛ خشيَّة أن يلحقهم ما لحق المجرمين والمفسدين من العذاب الأليم[36]، وفي القصَّة بيان لتجلِّي الوسطيَّة؛ نجملها فيما يلي: **أوَّلًا:** وصف المولى سبحانه إمساكهم لما ينبغي أن يعطوه لأهله بأنَّه من الطُّغيان والظُّلم والحيف المخيف، وهو على خِلافِ الاتِّزان والعدل المطلوب الذي يكون في العطاء والإنفاق على الآخرين، وقد خلا من الجنوحِ والرُّكونِ إلى إحدى دائرتي الإفراط أو التَّفريط. **ثانيًا:** إنَّ التَّلاوُمَ الذي دار بينهم فيه إشارة إلى مجانبتهم للعدل والوسط، وإقرارهم بالوقوع في براثن الشُّحِّ والبخل والشَّطَط، التي هي طرفٌ جليٌّ في الإفراط. **ثالثًا:** التجاؤهم ورجاؤهم بأن يستبدل الله حالهم بخير ممَّا هم فيه؛ إشعارٌ بخطورة الحال الذي هم عليه، وهو ما أوصلهم إليه غلُوُّهم في الإمساك وتفريطهم في الإنفاق. **رابعًا:** إنَّ التَّنصيصَ على عقاب التَّشدُّد وعذاب الغلوِّ في الإمساك ومجانبة طريق العدل؛ دليلٌ قطعيٌّ على سوء خاتمة الواقع خارج دائرة التوسُّط[37].

5 – قوله سبحانه وتعالى:" **فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا** "[38].

وجه الاستدلال:

إنَّ الأحصنة والخيول من العاديَّات والأصول قد دخلن وسط جموعِ الأعداء ففرَّقته ومزَّقته شرّ مُمَزَّق، وهو إشعارٌ بأنَّ اقتحام صفوف العدوِّ من وسطها هو ضربٌ لمركز القيَّادة والقوَّة، فأفاد ذلك بأنَّ الوسطَ هو مركز القُوَّة والفُتُوَّة، واستهدافه إنَّما هو استهدافٌ واستنزافٌ واستضعافٌ للقوَّة[39].

الفرع الثَّاني: التَّلميح:

1 – قوله:" **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** "[40].

وجه الاستدلال:

في هذه الآية الكريمة نهيٌ عن إمساك العبد يده عن الإنفاق والبذل؛ بحيث يُضيِّقُ

---

[35]- سورة القلم، الآية/28 – 33.

[36]- ينظر: القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، (244/18)، القاسميّ، محاسن التَّأويل، (301/9).

[37]- ينظر: الخادميّ، وسطيَّة الإسلام، (ص/19 - 21).

[38]- سورة العاديات، الآية/05.

[39]- ينظر: ابن الجوزيّ، زاد المسير، (481/4)، القاسميّ، محاسن التَّأويل، (529/9)، الخادميّ، وسطيَّة الإسلام، (ص/23).

[40]- سورة الإسراء، الآية/29.

على نفسهِ وعلى أهلهِ في وُجُوهِ صِلة الأرحام وسبيل الخُيُور، حتَّى تصير يده كأنَّها مقبوضة إلى عنقهِ كالمغلولة التي لا تنبسط أبدًا، كما أنَّه لا يتوسَّعُ في البذل والعطاء توسُّعًا مُفْرطًا بحيث لا يبقى في يدهِ شيءٌ؛ فيلوم نفسه ويلومه أهلُهُ وذُرِّيَّتُهُ، وخُلاصة الكلام: أنَّ الحُكماء قديمًا ذكروا أنَّ لكلِّ خُلُقٍ طرفي إفراطٍ وتفريطٍ، وهما مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط[41].

2 – قوله:" **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ** "[42].

وجه الاستدلال:

والمعنى أنَّ هذا الذي وصيتكم به من الأوامر والنَّواهي هو طريقي الذي ارتضيتُهُ لعبادي قويمًا لا خللَ فيه فالتزموا به واعملوا بأحكامه، ولا تتَّبِعوا مُختلف الأديان وطرق أهل الزَّيغ والضَّلال؛ فتفرِّقكم عن هذا النَّهج القويم والصِّراط المستقيم[43].

3 – قوله سبحانه وتعالى:" **وَالذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُقْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** "[44].

وجه الاستدلال:

ومعنى الآية: الذين لم يجاوزوا الحدَّ في العطاء والإنفاق، ولم يُضيِّقوا على أنفسهم وعلى من هم تحت مسؤوليَّتهم؛ فلم يشبعوهم تعييرًا بالبخل ولومًا بالإهمال؛ بل كانوا في ذلك مُتوسِّطين، وكما قيل: خير الأمور أوسطها، وشرّ الشُّرور شططها، فالإسراف: هو مجاوزة الحدِّ في الإنفاق والعطاء، والإقتار: هو التَّقصير عمَّا لا بدَّ منه. قال الزَّمخشريُّ: وصفهم الله جلَّ وعلا بالقصد الذي هو بين الغُلُوِّ والتَّقصير[45].

4 – قوله تعالى:" **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتَابَ الذِينَ اِصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الفَضْلُ الكَبِيرُ** "[46].

وجه الاستدلال:

بيَّن الله سبحانه وتعالى انقسام النَّاس في العمل بكتابهِ إلى ثلاثة أصنافٍ؛ فمنهم ظالمٌ لنفسهِ بالمعاصي والآثام، ومنهم مقتصِدٌ في العمل والأمل؛ فليس من المفسدين المجرمين، ولا من السبَّاقين المسارعين، ومنهم سابقٌ بالخيراتِ بإذن من ربِّهِ[47].

---

[41]- ينظر: ابن الجوزيّ، زاد المسير، (21/3)، الرَّازيّ، مفاتيح الغيب، (329/20)، القاسميّ، محاسن التَّأويل، (457/6).

[42]- سورة الأنعام، الآية/153.

[43]- ينظر: القاسميّ، محاسن التَّأويل، (540/4).

[44]- سورة الفرقان، الآية/67.

[45]- ينظر: الزَّمخشريّ، الكشَّاف عن حقائق غوامض التَّنزيل، (دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط3، 1407ه)، (328/3)، ابن الجوزيّ، زاد المسير، (328/3)، القاسميّ، محاسن التَّأويل، (437/7).

[46]- سورة فاطر، الآية/32.

[47]- ينظر: القاسميّ، محاسن التَّأويل، (169/8).

المطلب الثَّاني: الوسطيَّة في ضوء الأحاديث النَّبويَّة:

الفرع الأوَّل: التَّصريح:

1 – عن أبي هُريرة – رضيَ الله عنه – قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم -:« وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ »[48].

وجه الاستدلال:

إن وقف الإمام عن ميمنة الوسط أو عن ميسرته؛ يكون قد أساء لمخالفته السُّنَّة النَّبويَّة[49].

2 – عن عبد الله بن عبَّاس – رضيَ الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم :« البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ »[50].

وجه الاستدلال:

أفاد هذا الحديث أنَّه من السُّنَّة أن لا يأكل الرَّجلُ من وسط القصعة؛ فإنَّ البركة تنزل في وسطها، وقال الشَّافعيَّة: يُكره الأكل ممَّا يلي الغير، كما يكره الأكل من الأعلى أو الوسط، ونصَّ الشَّافعيُّ على تحريمه؛ لأنَّه مُشتمِلٌ على إيذاء الآخرين، ويُستثنى من هذا الفاكهة ونحوها؛ إذ أنَّه يُنتقل بها فله أن يأخذ من أيِّ الجوانب شاء[51].

3 – عن أبي مِجلز – رضيَ الله عنه -:« أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ؛ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ »[52].

وجه الاستدلال:

ظاهر اللَّعن في هذا الحديث هو الإطلاق وعدم التَّقييد؛ لتأذِّي الجالسين به، ولِما فيه

---

[48]- أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، (تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الصَّلاة، باب: مقام الإمام في الصَّفِّ، رقم (681)، (182/1).

[49]- ينظر: الموسوعة الفِقهيَّة الكويتيَّة، (142/43).

[50]- أخرجه: التِّرمذيّ، سنن التِّرمذيّ، (تحقيق: أحمد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عوض، شركة ومكتبة البابي الحلبيّ، مصر، ط2، 1975م)، أبواب: الأطعمة عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم -، باب: ما جاء في كراهيَّة الأكل من وسط الطَّعام، رقم (1805)، (260/4)؛ وقال:" هذا حديثٌ حسن صحيح "، ابن حبَّان، صحيح ابن حبَّان، (تحقيق: شُعَيْب الأرناؤوط، مُؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط2، 1993م)، ذكر الأمر بالابتداء في الأكل من جوانب الطَّعام إذ البركة تنزل وسطه، رقم (5245)، (50/12). والحديث صحَّحه الألبانيُّ. ينظر: الألبانيّ، سلسلة الأحاديث الصَّحيحة، (مكتبة المعارف، الرِّياض، من: 1995م، إلى: 2002م)، رقم (2030)، (49/5).

[51]- ينظر: الشَّربينيّ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1994م)، (412/4)، الموسوعة الفِقهيَّة الكويتيَّة، (142/43).

[52]- أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، (تحقيق: شُعَيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 2001م)، حديث حُذَيْفة بن اليَمان، رقم (23263)، (298/38)؛ وقال مُحقِّقوه:" إسناده ضعيفٌ "، التِّرمذيّ، سنن التِّرمذيّ، أبواب: الأدب عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم -، رقم (2753)، (90/5)؛ وقال:" هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح "، البَيْهقيّ، السُّنن الكبرى، (تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط3، 2003م)، كتاب: الجمعة، باب: كراهيَّة الجلوس وسط الحلقة لِما فيه والله أعلم من تخطِّي رقاب النَّاسِ مع سوء الأدب وترك الحِشمة، رقم (5909)، (332/3).

من سوء الأدب وقلّة الحِشمة، وقال بعضُهم: هذا اللّعن مختصٌّ بمن يجلس وسط القوم استهزاءً كالمُضحِك، أو هو خاصٌّ بمن يقعد لأخذ العِلم نِفاقًا وريَّاءً[53].

الفرع الثّاني: التّلميح:

1 – عن أنس بن مالك – رضيَ الله عنه – قال:« جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا؛ فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »[54].

وجه الاستدلال:

فيه إشارة إلى وجوب الاقتداء بالأئمَّة في العِبادة، وضرورة البحث عن سِيَرهم وأحوالهم باللّيلِ والنّهار، وأنّه لا ينبغي أن يتعدّى العبد طُرقهم، فما أقامهم الله إلّا ليُقتدى بهم في الدّين والعِبادة، ومن أراد الزّيادة على سِيَرهم فهو من المفسدين؛ إذ الأخذ بالتّوسُّطِ والقصد في العِبادات أولى من الإكثار منها؛ حتّى لا يعجز فيملّ وينقطع[55].

2 – عن أبي هريرة – رضيَ الله عنه – قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم -:« إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ »[56].

وجه الاستدلال:

ينصُّ على أنَّ المؤمن متى تعمَّق وتشدَّد في الأحكام، وترك الرِّفق واليُسر فيها؛ إلّا غلب الدِّين عليه، وأصيب ذلك المتعمّق بالعجز، وانقطع عن كلّ العمل، أو بعضه[57].

3 – عن عائشة – رضيَ الله عنها – قالت:« مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ »[58].

---

[53]- ينظر: الموسوعة الفِقهيَّة الكويتيَّة، (143/43).

[54]- أخرجه: البُخاريّ، صحيح البُخاريّ، (تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422ه)، كتاب: النِّكاح، باب: التَّرغيب في النِّكاح، رقم (5063)، (02/7)، مسلم، صحيح مسلم، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: النِّكاح، باب: استحباب النِّكاح لمن تاقت نفسُهُ، رقم (1401)، (1020/2).

[55]- ينظر: ابن بطَّال، شرح صحيح البُخاريّ، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط2، 2003م)، (160/7).

[56]- أخرجه: البُخاريّ، صحيح البُخاريّ، كتاب: الإيمان، باب: الدِّين يُسرٌ، رقم (39)، (16/1)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صِفات المنافقين، باب: لن يدخل الجنَّة أحدٌ بعمله؛ بل برحمة الله تعالى، رقم (2818)، (2171/4).

[57]- ينظر: العينيّ، عُمدة القاري شرح صحيح البُخاري، (دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت)، (237/1).

وجه الاستدلال:

فيه استحبابُ الأخذ بالأرفق والأيسر ما لم يكن حرامًا، أو مكروهًا[59].

4 - عن عبد الله بن عبَّاس – رضيَ الله عنهما – قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم - غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ -:« الْقُطْ لِي حَصًى، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا؛ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ »[60].

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث تحذيرٌ منه – عليه الصَّلاة والسَّلام – من التَّشدُّد في الدِّين ومجاوزة الحدود، والتَّقصِّي عن غوامض الأشياء، والبحث الدَّائم عن عِلَلِها وأبعادها؛ فهذا هو سببُ هلاك من كان قبلنا من الأُمم، والسَّعيد من اتَّعظ بغيره، وهذا تحذيرٌ عامٌّ يشملُ جميع أنواعِ الغُلُوِّ في الاعتقادات والأعمال على اختلاف مراتبها وأبوابها[61].

5 – عن سعد بن أبي وقَّاص – رضيَ الله عنه – قال:« رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا »[62].

وجه الاستدلال:

نفس وجه الاستدلال من حديث أنس بن مالك – رضيَ الله عنه -.

المطلب الثَّالث: الوسطيَّة في ضوء آثار الصَّحابة – رضيَ الله عنهم -:

الفرع الأوَّل: التَّصريح:

عن علي بن أبي طالب – رضيَ الله عنه – قال:« خَيْرُ النَّاسِ هَذَا النَّمَطُ الْأَوْسَطُ يَلْحَقُ بِهِمُ التَّالِي، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْغَالِي »[63].

وجه الاستدلال: صريحٌ في التَّنبيه على ضرورة لزوم المنهج الوسط في الحياة.

الفرع الثَّاني: التَّلميح:

---

[58]- أخرجه: البُخاريّ، صحيح البُخاريّ، كتاب: المناقب، باب: صِفة رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –، رقم (3560)، (189/4)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته – صلَّى الله عليه وسلَّم – للآثام، واختيَاره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم (2327)، (1813/4).

[59]- ينظر: النَّوويّ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج، (دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط2، 1392ه)، (83/15).

[60]- أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنَّف، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط1، 1409ه)، رقم (13909)، (248/3)، أحمد بن حنبل، المسند، مُسند عبد الله بن العبَّاس بن عبد المطَّلب، رقم (1851)، (350/3)؛ وقال مُحقِّقوه:" إسناده صحيحٌ على شرط مُسلم "، ابن حبَّان، صحيح ابن حبَّان، ذكر وصف الحصى التي تُرمى بها الجمار، رقم (3871)، (183/9)، البيهقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: المناسك، باب: أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفيَّة ذلك، رقم (9534)، (207/5). والحديث صحَّحه الألبانيّ. ينظر: الألبانيّ، سلسلة الأحاديث الصَّحيحة، رقم (1283)، (278/3).

[61]- ينظر: المناويّ، فيض القدير شرح الجامع الصَّغير، (المكتبة التِّجاريَّة الكُبرى، ط1، 1356ه)، رقم (2909)، (125/3).

[62]- أخرجه: البُخاريّ، صحيح البُخاريّ، كتاب: النِّكاح، باب: ما يُكرَهُ من التَّبَتُّل والخصاء، رقم (5073)، (04/7)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النِّكاح، باب: استحباب النِّكاح لمن تاقت نفسُهُ، رقم (1402)، (102/2).

[63]- أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنَّف، كلام علي بن أبي طالب – رضيَ الله عنه -، رقم (34498)، (100/7).

1 - عن زيد بن أسلم، عن أبيه – رضيَ الله عنه - قال:« قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا أَسْلَمُ لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا، وَلا بُغْضُكَ تَلَفًا، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ فَلا تَكْلَفْ كَمَا يُكَلف الصَّبِيُّ بِالشَّيْءِ يُحِبُّهُ، وَإِذَا أَبْغَضْتَ فَلا تُبْغِضْ بُغْضًا تُحِبُّ أَنْ يَتْلَفَ صَاحِبُكَ وَيَهْلِكَ »[64].

وجه الاستدلال:

فيه تحذيرٌ من الإفراط في محبَّة الصَّدِيق؛ فإنَّ الإفراطَ يُفضي إلى التَّقصير، والقاعدة في ذلك: أن تكون الحالُ بينهما ناميَّة أولى من أن تكون مُتناهيَّة[65].

2 – عن أبي جعفر – رضيَ الله عنه - قال:« كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثًا لَمْ يَعْدُهُ، وَلَمْ يُقَصِّرْ دُونَهُ »[66].

وجه الاستدلال:

فيه بيان لحقيقة الاتِّباع الحقِّ؛ وأنَّه يكون بأمرين: اجتناب الإفراط وهو معنى قوله " لَمْ يَعْدُهُ "، واجتناب التَّفريط وهو معنى قوله " وَلَمْ يُقَصِّرْ دُونَهُ "[67].

3 – عن علي بن أبي طالب – رضيَ الله عنه – قال:« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ كُلِّ الْفَقِيهِ؟ مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ, وَلَمْ يُؤَمِّنْهُمْ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ, وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ, وَلَمْ يَدَعِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ »[68].

وجه الاستدلال:

يُقدِّم لنا أمير المؤمنين– رضيَ الله عنه – النَّموذج الأمثل للفقه والفهم في الدِّين، وكأنَّه خُلاصة حياتهِ في النَّظر والاستنباط في شؤون الفقهاء وعلاقتهم بالجماهير، فهي قائمة على التَّرغيب والتَّرهيب في آنٍ واحدٍ، مع عدم التَّخلِّي عن ثوابت هذا الدِّين تحت أيِّ ذريعةٍ من الذَّرائع[69].

4 – عن أبي بن كعب – رضيَ الله عنه – قال:« ...؛ فَإِنَّ اقْتِصَادًا فِي سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنَ اجْتِهَادٍ فِي خِلَافِ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ وَمُوافَقَةِ بِدْعَةٍ، وَانْظُرُوا أَنْ يَكُونَ عَمَلُكُمْ إِنْ كَانَ اجتهدا أَوِ اقْتِصَادًا أَنْ يَكُونَ عَلَى مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ »[70].

---

[64]- أخرجه: البُخاريّ، الأدب المفرد، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، ط3، 1989م)، باب: لا يكون بغضك تلفًا، رقم (1322)، (ص/448). والأثر صحَّحهُ الألبانيّ. ينظر: الألبانيّ، صحيح الأدب المفرد، (دار الصديق، ط4، 1997م)، باب: لا يكون بغضك تلفًا، رقم (998)، (ص/501).

[65]- ينظر: الماورديّ، أدب الدُّنيا والدِّين، (دار مكتبة الحياة، د.ط، 1986م)، (ص/177).

[66]- أخرجه: ابن حبَّان، صحيح ابن حبَّان، ذكر الأخبار عن وصف عِشرة المنافقين للمسلمين، رقم (264)، (496/1). وصحَّحه الألبانيّ. ينظر: الألبانيّ، التَّعليقات الحِسان على صحيح ابن حبَّان، (دار بافوزير، جدَّة، ط1، 2003م)، رقم (264)، (320/1).

[67]- ينظر: ابن الشَّلّي، الطَّريق إلى الوسطيَّة الإسلاميَّة، (ص/31).

[68]- أخرجه: ابن بطَّة، إبطال الحِيَل، (تحقيق: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1403ه)، (ص/16).

[69]- ينظر: ابن الشَّلّي، الطَّريق إلى الوسطيَّة الإسلاميَّة، (ص/36 - 37).

[70]- أخرجه: القاضي عيَّاض، الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى، (دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1409ه، 1988م)، (15/2).

الخاتمة (نسأل الله حسنها)

أوَّلًا: النَّتائج:

وتشمل ما يلي:

1 – إن مُصطلح الوسطيَّة في اللُّغة العربيَّة يحمل معاني: الشَّرفِ، والعدل، والخيريَّة.

2 – تعدَّدت تعريفات المعاصرين للوسطيَّة، وكلّها يدور في معنى واحد؛ وهو: الاعتدال والقَصْدُ في تحقيقِ شريعة الله تعالى فهمًا وسُلوكًا.

3 – وردت مُصطلح الوسطيَّة في العديد من الآيات القرآنيَّة، والأحاديث النَّبويَّة، وآثار الصَّحابة؛ إمَّا تصريحًا، أو تلميحًا.

ثانيًا: التَّوصيَّات:

وتشمل ما يلي:

1 – ضرورة الكتابة في موضوع:" الضَّوابط الشَّرعيَّة للوسطيَّة الإسلاميَّة "؛ وذلك سدًّا للباب أمام من يريدون التَّلاعب بهذا المصطلح.

2 – التَّأكيد على ضرورة إقامة مُلتقيات وطنيَّة وأيَّام دراسيَّة حول موضوع:" المذاهب الفِقهيَّة الأربعة ودورها الفعَّال في نشر الوسطيَّة ".

مصادر ومراجع البحث

1. ابن أبي شَيبة، عبد الله (ت: 235هـ)، **المصنَّف**، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرُّشد، الرّياض، ط1، 1409هـ.
2. ابن الأعرابيّ، أبو سَعيد بن أحمد (ت: 340هـ)، **معجم ابن الأعرابيّ**، تحقيق: عبد المحسن الحُسَيْنيّ، دار ابن الجوزيّ، الرّياض، ط1، 1418هـ، 1997م.
3. ابن الجوزيّ، عبد الرَّحمان (ت: 597هـ)، **زاد المسير في عِلم التَّفسير**، تحقيق: عبد الرَّزاق مهدي، دار الكِتاب العربيّ، بيروت، ط1، 1422هـ.
4. ابن الشَّلَبِّيّ، أبو أُمامة نوَّار، **الطَّريق إلى الوسطيَّة الإسلاميَّة تنظيرًا وتنزيلًا**، دار السَّلام، القاهرة، مصر، ط1، 1432هـ، 2011م.
5. ابن بطَّال، علي (ت: 449هـ)، **شرح صحيح البُخاريّ**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، ط2، 2003م.
6. ابن بطَّة، عُبَيْد الله (ت: 387هـ)، **إبطال الحِيَل**، تحقيق: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1403هـ.
7. ابن حبَّان، محمَّد (ت: 354هـ)، **صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان**، ترتيب: الأمير علاء الدِّين علي بن بلبان الفارسيّ (ت: 739هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1988م.
8. ابن حنبل، أحمد (ت: 241هـ)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسَّسة الرّسالة، ط1، 2001م.
9. ابن عاشور، محمَّد الطَّاهر (ت: 1393هـ)، **التَّحرير والتَّنوير**، الدَّار التُّونسيَّة، تونس، د.ط، 1984م.
10. ابن فارس، أحمد (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللُّغة**، تحقيق: عبد السَّلام هارون، دار الفِكر، 1979م.
11. ابن منظور، محمَّد (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
12. أبو داود، سُليمان (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمَّد عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، د.ط، د.ت.
13. الألبانيّ، محمَّد (ت: 1420هـ)، **السِّلسلة الصَّحيحة**، مكتبة المعارف، بدأت عام: 1995م، وانتهت عام: 2002م.
14. الألبانيّ، محمَّد (ت: 1420هـ)، **صحيح الأدب المفرد**، دار صديق، ط4، 1997م.
15. الألبانيّ، محمَّد (ت: 1420هـ)، **التَّعليقات الحِسان على صحيح ابن حِبَّان**، دار با وزير، جدَّة، ط1، 2003م.

16. البُخاريّ، محمَّد (ت: 256ه)، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلاميَّة، ط3، 1989م.
17. البُخاريّ، محمَّد (ت: 256ه)، **صحيح البُخاريّ**، تحقيق: محمَّد زهير النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422ه.
18. البركتيّ، محمَّد عميم الإحسان، **قواعد الفقه**، الصّدف ببلشرز، كراتشيّ، ط1، 1407ه، 1986م.
19. البغويّ، الحسين (ت: 510ه)، **معالم التَّنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الرَّزاق مهدي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط1، 1420ه.
20. البيضاويّ، عبد الله (ت: 685ه)، **أنوار التَّنزيل وأسرار التَّأويل**، تحقيق: محمَّد المرعشليّ، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط1، 1418ه.
21. البَيْهَقِيّ، أحمد (ت: 458ه)، **السُّنن الكبرى**، تحقيق: عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 2003م.
22. التِّرمذيّ، محمَّد (ت: 279ه)، **سنن التِّرمذيّ**، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ، مصر، ط2، 1395ه، 1975م.
23. الجوهريّ، إسماعيل (ت: 393ه)، **تاج اللُّغة وصِحاح العربيَّة**، تحقيق: أحمد عطَّار، دار العِلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م.
24. الخادميّ، نور الدِّين بن مُختار، **وسطيَّة الإسلام من التَّأصيل إلى التَّنزيل**، دار السَّلام، القاهرة، ط1، 2017م.
25. الرَّازيّ، محمَّد (ت: 606ه)، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التُّراث العربيّ، ط3، 1420ه.
26. الزُّحيليّ، وهبة، **الوسطيَّة مطلبًا شرعيًّا وحضاريًّا**، المركز العالميّ للوسطيَّة، الكويت، ط2، 1432ه، 2011م.
27. الزَّمخشريّ، محمود (ت: 538ه)، **الكشَّاف عن حقائق غوامض التَّنزيل**، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط3، 1407ه.
28. السُّدَيْس، عبد الرَّحمان، **بلوغُ الآمال في تحقيق الوسطيَّة والاعتدال**، مدار الوطن للنَّشر، الرِّياض، ط3، 2017م.
29. الشَّربينيّ، محمَّد (ت: 977ه)، **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1994م.
30. الطَّبريّ، محمَّد (ت: 310ه)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 2000م.
31. العينيّ، محمود (ت: 855ه)، **عُمدة القاري شرح صحيح البُخاري**، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت.
32. الفيروز آباديّ، محمَّد (ت: 817ه)، **القاموس المحيط**، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط8، 1426ه، 2005م.
33. الفيوميّ، أحمد (ت نحو: 770ه)، **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**، المكتبة العِلميَّة، بيروت، د.ط، د.ت.
34. القاسميّ، محمَّد جمال الدِّين (ت: 1332ه)، **محاسن التَّأويل**، تحقيق: محمَّد عيون السُّود، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1418ه.
35. القاضي عيَّاض، (ت: 544ه)، **الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى**، دار الفِكر، 1988م.
36. القرضاويّ، يوسف (ت: 2022م)، **كلمات في الوسطيَّة الإسلاميَّة ومعالمها**، دار الشُّروق، القاهرة، ط3، 2011م.
37. القرطبيّ، محمَّد (ت: 671ه)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردونيّ، إبراهيم أطفيّش، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، ط2، 1964م.
38. القشيريّ، مسلم (ت: 261ه)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، د.ط، د.ت.
39. الماورديّ، علي (ت: 450ه)، **النُّكت والعُيُون**، تحقيق: السَّيِّد بن عبد الرَّحيم، دار الكتب العِلميَّة، د.ط، د.ت.
40. الماورديّ، علي (ت: 450ه)، **أدب الدُّنيا والدِّين**، دار مكتبة الحياة، د.ط، 1986م.
41. المناويّ، محمَّد (ت: 1031ه)، **فيض القدير شرح الجامع الصَّغير**، المكتبة التِّجاريَّة الكبرى، ط1، 1356ه.
42. النَّوويّ، يحيى (ت: 676ه)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**، دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، 1392ه.
43. وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، **الموسوعة الفِقهيَّة الكويتيَّة**، الكويت، بدأت عام: 1404ه، وانتهت عام: 1427ه.